

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 06 أوت 2003

الرقم 09/ك خ / م ع و ع / 2003

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

التوظيف العمومية

الموضوع: التوظيف على أساس الشهادة للإلتحاق بالوظائف العمومية.

المرجع: المرسوم رقم 85 59- المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كفايات التوظيف على أساس الشهادة، و ذلك عملا

بمبدأ تساوي الفرص للإلتحاق بالوظائف العمومية.

1 - لجنة الإختيار و آجال إنهاء عمليات التوظيف على أساس الشهادة :

يتم التوظيف على أساس الشهادة من قبل لجنة الإختيار، المشكلة من ممثل عن

السلطة التي لها صلاحية التعيين و كذا ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة

إزاء السلك أو الرتبة المعنية بالتوظيف على أساس الشهادة.

إن شروط الإشهار و آجال الإنتهاء من عمليات التوظيف على أساس الشهادة و كذا

تشكيلة و صلاحيات لجنة الطعن، هي نفسها المنصوص عليها ضمن أحكام التعليمات

الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكفايات تنظيم

وإجراء المسابقات و الإمتحانات و الإختبارات المهنية، المعدلة والمتممة.

2 - معايير الإختيار للتوظيف على أساس الشهادة :

ينبغي أن يتم إختيار المترشحين للتوظيف على أساس الشهادة من خلال المعايير التالية:

1- ملاءمة مؤهلات المترشح و متطلبات السلك أو الرتبة المعنية بالتوظيف.

2- تقدير الشهادة، المعدل السنوي للدراسات الجامعية، فترات التكوين

التكميلي، الأعمال أو الدراسات المنجزة عند الإقتضاء.

3- الخبرة المهنية.

4- مقابلة لجنة الإختيار.

ينقط كل معيار من المعايير السالفة الذكر على (5) نقاط، بحيث يؤدي جمع مختلف

المعايير إلى منح نقطة من (0) إلى (20).

لا تطبق أحكام هذا المنشور على المترشحين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة و

كذا المترشحين الذين إلتحقوا بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في القوانين

الأساسية الخاصة بالسلك المعني، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة أو الإختبار،

و ذلك قبل تعيينهم.

مما سبق ذكره، يشرفني أن أطلب منكم السهر على النشر الواسع و التطبيق الصارم

لأحكام هذا المنشور.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي